

سنن أبي داود

4446 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال

رسول لهم فقال زنيا وامرأة منهم رجلا أن له فذكروا A أن رسول إلى جاءوا اليهود إن Y
A أن " ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ " فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله A فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل
يحنى على المرأة يقيها الحجارة . K صحيح